عقد انتفاع بمنقول

أنه في يوم الموافق / /
تم تحرير هذا العقد بين كل من :
1- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدني
(طرف أول)
2- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم
قسم محافظة
يحمل بطاقة عائلية رقم
سجل مدنى
(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي :
(البند الاول) يمتلك الطرف الاول الجرار الزراعى
رقمشاسيه رقم موديل سنة ماركة
(البند الثانى) احتفظ الطرف الاول بحق الرقبة الخاص بالجرار المشار اليه ، أما حق الانتفاع فقد تنازل عنه للطرف الثانى لمدة سة واحدة تبدأ من تاريخ ابرام هذا العقد وتنتهى فى / /
(البند الثالث) ينتهى حق الانتفاع حتما بوفاة الطرف الثانى ولو قبل حلول التاريخ المشار اليه بالبند السابق
(البند الرابع) يلتزم الطرف الاول بتسليم الجرار للطرف الثانى فور ابرام هذا العقد والا كان للاخير تنفيذ هذا الالتزام عينا فضلا ن التزام الطرف الاول بدفع تعويض قدره فقط ... جنيها عن كل يوم تأخير
(البند الخامس) يجب تسليم الجرار بحالة جيدة وصالح للاستعمال .
(البند السادس) يتعهد الطرف الاول بعدم التعرض للطرف الثانى فى استعماله للجرار خلال فترة سريان هذا العقد ، كما يضمن التعرض والاستحقاق الصادرين من الغير والمستند الى سبب قانونى ، على أن يقوم الطرف الثانى بالمبادرة الى اخطاره بذلك .
(البند السابع) للطرف الثانى الحق فى الانتفاع بالجرار بالكيفية التى ترى جداوها بالنسبة له ، فله استغلاله بنفسه أو تأجيره أو اعارته للغير .

(البند الثامن) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على الجرار باذلا ف ذلك عناية الشخص المعتاد ، وأن يستعمله بحالته التى تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة وإلا كان للطرف الاول الاعتراض على الاستعمال .
(البند التاسع) إذا استعمل الطرف الثانى الجرار فى غير أغراض الزراعة ووفقا للعرف الزراعى ، يسلم للسيد/... كحارس عليه لإدارته خلال المدة الباقية وتسليم ريعه للطرف الثانى ، على أن يرد الجرار للطرف لاول فور انقضاء اجل الانتفاع .
(البند العاشر) فى حالة رفض السيد/ القيام بأعمال الحراسة ، يرفع الطرف الاول دعوى مستعجلة ليتولى قاضى الامور المستعجلة تعيين حارس آخر لاداء المأمورية ذاتها .
" فى هذه الحالة يتعين على القاضى تعيين حارس دون بحث للشروط اللازمة للحراسة القضائية ، إذا تظل الحراسة المتفق عليها حراسة اتفاقية تتم وفقا لبنود العقد "
(البند الحادى عشر)يتحمل الطرف الثانى بكافة النفقات التى تقتضيها اعمال الصيانة ، وبكل ما يفرض على الجرار من التكاليف المعتادة كالرسوم وتكاليف الادارة سواء تم الانتفاع او لم يتم طالما مكنه الطرف الاول منه ، كما يلتزم بذلك ولو تبين أن المنفعة التى يجنبها أقل من هذه التكاليف .
ولا يجوز له التخلى عنه إذا كان فى حاجة الى صيانة وإلا كان للطرف الاول طلب الزامه بنفقاتها .
(البند الثانى عشر) يلتزم الطرف الاول بالتكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة كالعمرات على أن يؤدى له الطرف الثانى فوائد المبالغ التى أنفقها فى ذلك ، وللاخير القيام بها على أن يسترد ما أنفقه من الطرف الاول عند نهاية الانتفاع .
(البند الثالث عشر) على الطرف الثانى رد الجرار فور انقضاء الاجل المقرر لحق الانتفاع بالحالة التى تسلمها به مع اعتبار لما يكون قد طرأ عليه بسبب الاستعمال العادى .
ويترتب على الاخلال بذلك ، التزامه بأن يدفع للطرف الاول مبلغ فقط جنيها عن كل يوم تأخير كتعويض متفق عليه ، فأن هلك الجرار ولو بسبب أجنبى كان مسئولا عنه .
(البند الرابع عشر) يقر الطرف الاول بأنه قد أعفى الطرف الثانى من الجرد والكفالة .
(البند الخامس عشر) تم تقرير حق الانتفاع للطرف الثانى لقاء مبلغ فقط جنيها تم الوفاء به كاملا للطرف الاول بمجلس هذا العقد .

(البند السادس عشر) يترتب على تسليم الجرار للطرف الثانى أن يصبح الاخير وحده المسئول عنه مدنيا وجنائيا وتنتقل حراسته اليه .
(البند السابع عشر) تختص محاكم بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .
(البند الثامن عشر) حرر العقد من نسختين ، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

محضر تصديق رقم لسنة

انه فى يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن الموثق بالمكتب المذكور للسيد/مصرى الجنسية مسلم الديانة يقيم يوحمل بطاقة عائلية رقم بتاريخ / / سجل مدنى ووقع على التوكيل عاليه ، وبذلك ، فقد تم التصديق .

(الموثق)

ملاحظة : إذا كان المنقول فى حاجة الى ، تعين تحرير محضر بجرده حتى يتم الرد وفقا له مع تحديد قيمته ، ولمالك الرقبة الامتناع عن تنفيذ التزامه بالتسليم حتى يقوم المنتفع بتحرير محضر الجرد ، ويجوز الاعفاء من ذلك صراحة بالنص عليه أو ضمنا بتسليم المنقول ، وإذا خشى صاحب حق الرقبة على منقوله ، كان له الحق فى طلب كفيل بالنص عليه بالعقد ، فأن امتنع المنتفع عن تقديمه جاز لصاحب حق الرقبة ان كان قد سلم المنقول ، ان يطلب من القاضى بيعه وشراء سندات حكومية او شهادات استثمار يستولى المنتفع على الايراد الناتج منها على أن تعود لصاحب حق الرقبة بعد انتهاء مدة الانتفاع .